

سلسلة الأخلاق في الإسلام

الْعَدْلُ

تَأَلَّفُ

أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَهْدَرِيِّ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

سلسلة الأخلاق في الإسلام

العَدْلُ

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين...
أما بعد:

فهذه رسالة في العدل من سلسلة الأخلاق في الإسلام، إسهامًا مني في إبراز
محاسن هذا الدين العظيم، ودعوة للمسلمين، للتخلق بأخلاقه، والتحلي بآدابه.
والله الموفق.

(١) كتبه
أبو عمر محمود بن عاي بن أحمد المهزري

الْعَدْلُ

الْعَدْلُ: هو الإنصاف قولاً وفعلاً، والتسوية بين أصحاب الحقوق بإعطاء كل ذي حق حقه دون تحيز ولا هوى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَدْلُ: هُوَ الْقِسْطُ فِي الْحَقِّ.

وقال السعدي العدل، هو: أداء حقوق الله، وحقوق العباد. اهـ (١)

وقال السعدي: العدل: هو سلوك الطريق المستقيم المعتدل في العقائد والأخلاق والأقوال والأفعال. اهـ (٢)

وقيل: العدل هو الصراط المستقيم المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط المومى به إلى جميع الواجبات في الاعتقاد والأخلاق والعبودية.

وقال العثيمين: العدل هو ما طابق الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. اهـ (٣)

وقيل في قوله الله: ﴿وَمَنْ يَأْمُرْ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٧٦] أي: بِالْقِسْطِ، فَقَالَهُ حَقٌّ وَفِعَالُهُ مُسْتَقِيمَةٌ.

وفي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْعَدْلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: هُوَ اسْتِوَاءُ السَّرِيرَةِ وَالْعَلَانِيَةِ مِنْ كُلِّ عَامِلٍ لِلَّهِ عَمَلًا، وَالْإِحْسَانُ: أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ أَحْسَنَ مِنْ عَلَانِيَتِهِ. اهـ (٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن.

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (٢/ ٣٦٠).

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة (٣/ ٤١٣).

(٤) تفسير ابن كثير.

أمر الله بالعدل:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

أمر الله عَزَّوَجَلَّ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعدل بين الناس:

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذْ لَكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ۖ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ۖ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالعدل جمع الرسل وأن يأمروا الناس بالقسط:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وجعل الله عَزَّوَجَلَّ العدل واجبا على الأنبياء وغيرهم:

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّسْلِمُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

أمر الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين بالعدل:

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَبْغِيَ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

العدل من صفات أهل الحق والهدى.

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١].

العدل واجب في القول والفعل مع كل أحد:

قال عزَّجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوَّا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

أمر الله عزَّجَلَّ بالعدل ولو كان مع العدو:

قال عزَّجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المتحنة: ٨].

تمت كلمة الله صدقا وعدلا:

قال عزَّجَلَّ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥].

من صفات الله تعالى العدل:

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لِأَخْبَرَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». قَالَ قُلْتُ: «لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا» متفق عليه (١).

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢)، وهذا لفظ مسلم. نقل قال أبو بكر الباقلائي: إجماع الأمة قاطبة على أن العدل والإحسان من صفات الله تعالى وأن من قال إن العدل والإحسان ليسا من صفات الله فقد فارق ما عليه المسلمون. اه تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل (ص ٢٥٠).

الله عزَّوجلَّ هو الحكم القائم بالقسط:

قال الله عزَّوجلَّ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

(٢) عَنْ هَانِي بْنِ شَرِيحٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكُونُونَ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تَكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شَرِيحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شَرِيحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ». أخرجه أبو داود، والنسائي، والبخاري في الأدب المفرد.

قال العلامة الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٨١): هذا حديث حسن، قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢٦١٥): صحيح (١).

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢٦١٥): حديث أبي شريح وفيه أنه قال: " يا رسول الله: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. قال: ما أحسن هذا! " رواه النسائي. صحيح، أخرجه النسائي (٣٠٥/٢) وفي " الكبرى " له (ق ١/٤) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (٨١١) وفي " الكبير " (٢٢٧/٢/٤) وأبو داود (٤٩٥٥) وعنه البيهقي (١٤٥/١٠) عن طريق يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه شريح عن أبيه هاني: " أنه لما وفد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعهم وهم يكونون هانئا أبا الحكم ، فدعاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال له: إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم؟ فقال: " إن قومي ... " الحديث وزاد: " فمالك من الولد؟ قال: لي شريح وعبد الله ومسلم ، قال: فمن أكبرهم؟ قال شريح ، قال: فأنت أبو شريح ، فدعا له ولولده " . قلت: وهذا إسناده جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد بن المقدم قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق ، أخطأ عبد الحق في تضعيفه " .

قلت: وقد تابعه على هذه الزيادة دون الدعاء قيس بن الربيع عن المقدم به. أخرجه الحاكم (٢٧٩/٤) وقال: " تفرد به قيس عن المقدم وليس من شرط الكتاب " كذا قال. (تنبيه) قال السندي في حاشيته على " النسائي: " وشرح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين! ". قلت: وهذا وهم ، ذلك إنما هو شريح بن الحارث المتقدم في الكتاب (٢٦٠٣ و ٢٦٠٧) وأما هذا ، فلم يكن قاضيا ، وإنما كان على شرطة على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ

أحكام الله مبنية على القسط والعدل، فلا يتعقبها أحد ولا سبيل إلى القدح فيها :
قال عز وجل: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا

مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤١﴾ [الرعد: ٤١].

أنزل الله كتبه بالحق والعدل والإنصاف:

قال عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ

السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾ [الشورى: ١٧].

قضاء الله عزَّ وجلَّ كله عدل:

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هُمْ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا "، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «بلى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا».

قال العلامة الألباني: صحيح(١).

(١) أخرجه أحمد(٣٧١٢)، وكرهه الإمام أحمد برقم(٤٣١٨) سندًا ومثنيًا.

قال العلامة الألباني في الصحيحة(٤٦٩): رواه أحمد (٣٧١٢) والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (ص ٢٥١ من زوائده)، وأبو يعلى (ق ١٥٦ / ١) والطبراني في " الكبير " (٣ / ٧٤ / ١) وابن حبان في " صحيحه " (٢٣٧٢) والحاكم (١ / ٥٠٩) من طريق فضيل بن مرزوق حدثنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فذكره.

وقال الحاكم: " حديث صحيح على شرط مسلم، إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه ". وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: وأبو سلمة لا يدري من هو ولا رواية له في الكتب الستة ".

قلت: وأبو سلمة الجهني ترجمه الحافظ في " التعجيل " وقال: " مجهول. قاله الحسيني. وقال مرة: لا يدري من هو. وهو كلام الذهبي في " الميزان "، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات "، وأخرج حديثه في " صحيحه "، وقرأت بخط



الحافظ بن عبد الهادي: يحتمل أن يكون خالد بن سلمة.

قلت: وهو بعيد لأن خالدًا مخزومي وهذا جهني."

قلت: وما استبعده الحافظ هو الصواب، لما سيأتي، ووافقه على ذلك الشيخ أحمد شاكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى في تعليقه على المسند (٥ / ٢٦٧) وأضاف إلى ذلك قوله: "وأقرب منه عندي أن يكون هو" موسى بن عبد الله أو ابن عبد الجهني ويكنى أبا سلمة، فإنه من هذه الطبقة."

قلت: وما استقر به الشيخ هو الذي أجزم به بدليل ما ذكره، مع ضمنية شيء آخر وهو أن موسى الجهني قد روى حديثًا آخر عن القاسم بن عبد الرحمن به، وهو الحديث الذي قبله فإذا ضمت إحدى الروايتين إلى الأخرى ينتج أن الراوي عن القاسم هو موسى أبو سلمة الجهني، وليس في الرواة من اسمه موسى الجهني إلا موسى بن عبد الله الجهني وهو الذي يكنى بأبي سلمة وهو ثقة من رجال مسلم، وكأن الحاكم **رَحْمَةُ اللَّهِ** أشار إلى هذه الحقيقة حين قال في الحديث "صحيح على شرط مسلم... فإن معنى ذلك أن رجاله رجال مسلم ومنهم أبو سلمة الجهني ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا كان هو موسى بن عبد الله الجهني. فاعتنم هذا التحقيق فإنك لا تراه في غير هذا الموضع. والحمد لله على توفيقه.

بقي الكلام على الانقطاع الذي أشار إليه الحاكم، وأقره الذهبي عليه، وهو قوله: "إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه...".

قلت: هو سالم منه، فقد ثبت سماعه منه بشهادة جماعة من الأئمة، منهم سفيان الثوري وشريك القاضي وابن معين والبخاري وأبو حاتم، وروى البخاري في "التاريخ الصغير" بإسناد لا بأس به عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: "ما حضر عبد الله الوفاة، قال له ابنه عبد الرحمن: يا أبت أوصني، قال: ابك من خطيئتك". فلا عبرة بعد ذلك بقول من نفى سماعه منه، لأنه لا حجة لديه على ذلك إلا عدم العلم بالسماع، ومن علم حجة على من يعلم.

والحديث قال الهيثمي في "المجمع" (١٠ / ١٣٦): "رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان!"

قلت: وقد عرفت مما سبق من التحقيق أنه ثقة من رجال مسلم وأن اسمه موسى بن عبد الله. ولم ينفرد بهذا الحديث بل تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الله بن مسعود به، لم يذكر عن أبيه. أخرجه محمد بن الفضل بن غزوان الضبي في "كتاب الدعاء" (ق ٢ / ١ - ٢) وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٣٥)، وعبد الرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبعة الواسطي متفق على تضعيفه.

ثم رأيت الحديث قد رواه محمد بن عبد الباقي الأنصاري في "سنة مجالس" (ق ٨ / ١) من طريق الإمام أحمد، وقال مخرجه الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل البغدادي: "هذا حديث حسن عالي الإسناد، ورجاله ثقات."

وللحديث شاهد من حديث فياض عن عبد الله بن زبيد عن أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله

يوم القيامة يقضي الله عزَّجَلَّ بين الخلائق بالقسط:

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧].

﴿وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَفَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف: ٤٩].

صلى الله عليه وسلم: فذكره نحوه. أخرجه ابن السني (٣٤٣) بسند صحيح إلى فياض وهو ابن غزوان الضبي الكوفي قال أحمد: ثقة. وشيخه عبد الله بن زبيد هو ابن الحارث اليامي الكوفي. قال ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٦٢) عن أبيه: " روى عنه الكوفيون ". ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

قلت: فهو مستور، ومثله يستشهد بحديثه إن شاء الله تعالى. والحديث قال الهيثمي: " رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه ".

قلت: وكأنه يعني عبد الله بن زبيد، وعليه فكأنه لم يقف على ترجمته في " المرح والتعديل "، ولو أنه لم يذكر فيه تعديلا أو تجرحا، فإن العادة أن لا يقال في مثله " لم أعرفه "، كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم الشريف.

(تنبيه) وقع في هامش المجمع تعليقا على الحديث خطأ فاحش، حيث جاء فيه: " قلت (القائل هو ابن حجر) : هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عبد الجليل بهذا الإسناد، فلا وجه لاستدراكه. ابن حجر " ووجه الخطأ أن هذا التعليق ليس محله هذا الحديث، بل هو الحديث الذي في " المجمع " بعد هذا، فإن هذا لم يروه أحد من أصحاب السنن المذكورين، وليس في إسناده عبد الجليل، بل هو في إسناده الحديث الآخر، وهو عن أبي بكره **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فأخطأ الناسخ أو الطابع فربط التعليق بالحديث الأول، وهو للآخر، وخفي ذلك على الشيخ أحمد شاکر **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فإنه بعد أن أشار لهذا الحديث ونقل قول الهيثمي السابق في تخريج الحديث قال: " وعلق عليه الحافظ ابن حجر بخطه بهامش أصله ... ". ثم ذكر كلام الحافظ المتقدم!

وجملة القول أن الحديث صحيح من رواية ابن مسعود وحده، فكيف إذا انضم إليه حديث أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ما. وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، هذا وقد صرح بذلك في أكثر من كتاب من كتبه منها " شفاء العليل " (ص ٢٧٤)، وأما ابن تيمية فليست أذكر الآن في أي كتاب أو رسالة ذكر ذلك.

رسول الله عليه الصلاة والسلام بلغ الذروة في العدل:

(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذُنُّ لِي فِيهِ أَضْرَبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقِدْحُ - ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالِدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَتَدَرَّدُرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُ» متفق عليه (١).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعدل خلق الله عز وجل:

(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَقْسِمُ مَالًا، إِذْ أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، فَوَاللَّهِ مَا عَدَلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ: «لَا تَجِدُونَ بَعْدِي أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ

صَاحِبُهُ إِلَى فُوقِهِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ كَالْبُضْعَةِ، أَوْ كَثْدِي الْمَرْأَةِ، يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ، يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّاغُفَتَيْنِ بِاللَّهِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنِّي شَهِدْتُ عَلَيْهِ حِينَ قَتَلَهُمْ، فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدَ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجته الأمام أحمد.

قال العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الصَّحِيحَةِ** (٢٤٠٦): صحيح (١).

(١) قال العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الصَّحِيحَةِ** (٢٤٠٦): أخرجه أحمد (٣ / ٦٥) : حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك المشريقي عن أبي سعيد الخدري قال: " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يقسم مالا إذ أتاه ذو الخويصرة - رجل من بني تميم - فقال: يا محمد! اعدل، فوالله ما عدلت منذ اليوم! فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (فذكره) ثلاث مرات، فقال عمر: يا رسول الله! أتأذن لي فأضرب عنقه؟ فقال: لا، إن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ... " الحديث.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير محمد بن مصعب، ففيه ضعف، لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢) من طريق يونس عن ابن شهاب به نحوه، لكن ليس فيه حديث الترجمة. ويشهد له حديث الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب قال: " كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا برزة الأسلمي في يوم عيد في ناس من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يحدث في الخوارج؟ قال أبو برزة: سمعت رسول الله بأذني، ورأيت به بعيني، أني رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بمال (الأصل: بلبل، وهو خطأ. وفي رواية: بدنانير من أرض)، فقسمه، فجاء رجل، مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان، فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعطه شيئا، فجاء من ورائه فقال: والله يا محمد! ما عدلت، فقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**... " فذكره. أخرجه الطيالسي (٢ / ١٨٣ - ١٨٤) وعنه النسائي (٢ / ١٧٤ - ١٧٥) والحاكم (٢ / ١٤٦) وأحمد (٤ / ٤٢١ - ٤٢٢ و ٤٢٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس به. وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "، وأقره الذهبي فلم يتعقبه بشيء، والأزرق هذا لم يخرج له مسلم شيئا وإنما هو من رجال البخاري، فالحديث صحيح فقط، وقد وثقه النسائي وابن سعد وابن معين والدارقطني وابن حبان، وقد قصر المناوي تبعاً للهيثمي (٦ / ٢٢٩) حينما اقتصر على قولهما: " وثقه ابن حبان " فقط! وشاهد آخر من رواية عطاء بن السائب عن بلال بن بقرظ عن أبي بكره قال: " أني رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بدنانير ... "، الحديث نحوه. أخرجه أحمد (٥ / ٤٢). وبلال هذا لم يوثقه غير ابن حبان (٤ / ٦٥). وعطاء كان اختلط. اهـ

نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل حكماً مُقسطاً:

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» متفق عليه (١).

المهدي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً:

(٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِئَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا» قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِزَّتِي - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - مَنْ يَمْلؤها قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا» أخرجه الإمام أحمد (٢).

قال العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٤٠١): هذا الحديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٢ ص ٢٧٤) فقال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ (٣).

قال أبو عمر وفقه الله: وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٨٢٣)، والحاكم في المستدرک (٨٦٦٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠١/٣) من طرق عن عوف، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (١٥٢٩): وهو كما قال (٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥)، وفي لفظ لمسلم «إِمَامًا مُقْسِطًا، وَحَكَمًا عَدْلًا».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٣١٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٨٧).

(٤) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (١٥٢٩): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَمْلَأَنَّ الْأَرْضُ جَوْرًا وَظُلْمًا، فَإِذَا مِلْتُمْ جَوْرًا وَظُلْمًا بَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِثِّي اسْمُهُ اسْمِي، فَيَمْلأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مِلْتُمْ جَوْرًا وَظُلْمًا». أخرجه البزار (ص ٢٣٦ - ٢٣٧ - زوائد ابن حجر) وابن عدي في "

الكامل " (١٢٩ / ١) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١٦٥ / ٢) عن داود بن المخبر حدثنا أبي المخبر بن قحذم عن أبيه قحذم بن سليمان عن معاوية بن قررة عن أبيه مرفوعا.

وقال البزار: " رواه معمر عن هارون عن معاوية بن قررة عن أبي الصديق عن أبي سعيد، وداود وأبوه ضعيفان ". وكذا ضعفهما الهيثمي في " المجمع " (٣١٤ / ٧) فقال: " رواه البزار والطبراني في " الكبير " و " الأوسط " من طريق داود بن المخبر بن قحذم عن أبيه، وكلاهما ضعيف ". كذا قال! وأما في " زوائد البزار " فقد تعقب البزار بقوله عقب كلامه الذي نقلته آنفا: " قلت: بل داود كذاب ". وأقول: هو كما قال، ولكن ألا يصدق فيه قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في قصة شيطان أبي هريرة: " صدقتك وهو كذوب "، فإن هذا الحديث ثابت، عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة، منها طريق أبي الصديق التي أشار إليها البزار، غاية ما في الأمر أن يكون داود بن المخبر كذب خطأ أو عمدا في إسناده الحديث إلى والد معاوية بن قررة فإن المحفوظ أنه من رواية معاوية بن قررة

عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري به. هكذا أخرجه الحاكم (٤ / ٤٦٥) من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني حدثنا عمر (وفي " تلخيص المستدرک " : عمرو) بن عبيد الله العدوي عن معاوية بن قررة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا به أتم منه وقال: " صحيح الإسناد! "

قلت: ورده الذهبي بقوله: " قلت: سنده مظلم ". وكأنه يشير إلى جهالة العدوي هذا، فإنني لم أجد من ترجمه، لا فيمن اسمه (عمر) ولا في (عمرو). لكن رواية معمر عن هارون - وهو ابن رثاب - التي علقها البزار، تدل على أنه قد حفظه عن معاوية، وهذا هو الصواب الذي تقطع به لأن لمعاوية متابعات كثيرة بل هو عندي متواتر عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري، أصحابها طريقان عنه:

الأولى: عوف بن أبي جميلة حدثنا أبو الصديق الناجي عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ: " لا تقوم الساعة حتى تملأ الأرض ظلما وجورا وعدوانا، ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي يملؤها قسطا وعدلا، كما ملئت ظلما وعدوانا ". أخرجه أحمد (٣ / ٣٦) وابن حبان (١٨٨٠) والحاكم (٤ / ٥٥٧) وأبو نعيم في " الحلية " (٣ / ١٠١)، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي وهو كما قالنا، وأشار إلى تصحيحه أبو نعيم بقوله عقبه: " مشهور من حديث أبي الصديق عن أبي سعيد ". فإنه بقوله: " مشهور " يشير إلى كثرة الطرق عن أبي الصديق، كما تقدم، وأبو الصديق اسمه بكر بن عمرو، وهو ثقة اتفاقا محتج به عند الشيخين وجميع المحدثين، فمن ضعف حديثه هذا من المتأخرين، فقد خالف سبيل المؤمنين، ولذلك لم يتمكن ابن خلدون من تضعيفه، مع شططه في تضعيف أكثر أحاديث المهدي بل أقر الحاكم على تصحيحه لهذه الطريق والطريق الآتية، فمن نسب إليه أنه ضعف كل أحاديث المهدي فقد كذب عليه سهوا أو عمدا.

الثانية: سليمان بن عبيد حدثنا أبو الصديق الناجي به، ولفظه: " يخرج في أمتي المهدي، يسقيه الله الغيث وتخرج الأرض نباتها ويعطي المال صحاحا وتكثر الماشية وتعظم الأمة، يعيش سبعا أو ثمانيا يعني حججا ". أخرجه

الحاكم (٤ / ٥٥٧ - ٥٥٨) وقال: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي وابن خلدون أيضا فإنه قال عقبه في " المقدمة " (فصل ٥٣ ص ٢٥٠) : " مع أن سليمان بن عبيد لم يخرج له أحد من الستة لكن ذكره ابن حبان في " الثقات "، ولم يرد أن أحدا تكلم فيه " .

قلت: ووثقه ابن معين أيضا، وقال أبو حاتم: " صدوق ". فهو إسناد صحيح كما تقدم عن الحاكم والذهبي وابن خلدون. وبقية الطرق والشواهد قد خرجتها في " الروض النضير " تحت حديث ابن مسعود (٦٤٧) من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه. ورواه أصحاب السنن وكذا الطبراني في " الكبير " أيضا (١٠٢١٣ - ١٠٢٣٠) وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان (١٨٧٨) ولفظه عند أبي داود " لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا مني أو من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض ... " الحديث وممن صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في " منهاج السنة " (٤ / ٢١١) : " إن الأحاديث التي يخرج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم من من حديث ابن مسعود وغيره ". وكذا في " المنتقى من منهاج الاعتدال " للذهبي (ص ٥٣٤) .

قلت: فهؤلاء خمسة من كبار أئمة الحديث قد صححوا أحاديث خروج المهدي، ومعهم أضعافهم من المتقدمين والمتأخرين أذكر أسماء من تيسر لي منهم:

١ - أبو داود في " السنن " بسكوته على أحاديث المهدي.

٢ - العقيلي.

٣ - ابن العربي في " عارضة الأحوذى " .

٤ - القرطبي كما في " أخبار المهدي " للسيوطي.

٥ - الطيبي كما في " مرقاة المفاتيح " للشيخ القاري؟

٦ - ابن قيم الجوزية في " المنار المنيف "، خلافا لمن كذب عليه.

٧ - الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " .

٨ - أبو الحسن الأبري في " مناقب الشافعي " كما في " فتح الباري " .

٩ - الشيخ علي القارئ في " المرقاة " .

١٠ - السيوطي في " العرف الوردى " .

١١ - العلامة المباركفوري في " تحفة الأحوذى " .

وغيرهم كثير وكثير جدا. بعد هذا كله أليس من العجيب حقا قول الشيخ الغزالي في " مشكلاته " التي صدرت عنه حديثا (ص ١٣٩) : " من محفوظاتي وأنا طالب أنه لم يرد في المهدي حديث صريح، وما ورد صريحا فليس بصحيح ! فمن هم الذين لقنوك هذا النفي وحفظوك إياه وأنت طالب؟ أليسوا هم علماء الكلام الذين لا علم عندهم بالحديث، ورجاله، وإلا فكيف يتفق ذلك مع شهادة علماء الحديث بإثبات ما نفوه؟ ! أليس في ذلك ما

يحملك على أن تعيد النظر فيما حفظته طالبا، لاسيما فيما يتعلق بالسنة، والحديث تصحيحا وتضعيفا، وما بني على ذلك من الأحكام والآراء، ذلك خير من أن تشكك المسلمين في الأحاديث التي صححها العلماء لمجرد كونك لفتته طالبا، ومن غير أهل الاختصاص والعلم؟!!

واعلم يا أخي المسلم أن كثير من المسلمين اليوم قد انحرفوا عن الصواب في هذا الموضوع، فمنهم من استقر في نفسه أن دولة الإسلام لن تقوم إلا بخروج المهدي! وهذه خرافة وضلالة ألقاها الشيطان في قلوب كثير من العامة، وبخاصة الصوفية منهم، وليس في شيء من أحاديث المهدي ما يشعر بذلك مطلقا، بل هي كلها لا تخرج عن أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بشر المسلمين برجل من أهل بيته، ووصفه بصفات بارزة أهمها أنه يحكم بالإسلام وينشر العدل بين الأنام، فهو في الحقيقة من المجددين الذين يبعثهم الله في رأس كل مائة سنة كما صح عنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فكما أن ذلك لا يستلزم ترك السعي وراء طلب العلم والعمل به لتجديد الدين، فكذلك خروج المهدي لا يستلزم التواكل عليه وترك الاستعداد والعمل لإقامة حكم الله في الأرض، بل على العكس هو الصواب، فإن المهدي لن يكون أعظم سعيًا من نبينا محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الذي ظل ثلاثة وعشرين عاما وهو يعمل لتوطيد دعائم الإسلام، وإقامة دولته فماذا عسى أن يفعل المهدي لو خرج اليوم فوجد المسلمين شيعة وأحزابا، وعلماءهم - إلا القليل منهم - اتخذهم الناس رؤسا!

لما استطاع أن يقيم دولة الإسلام إلا بعد أن يوحد كلمتهم ويجمعهم في صف واحد، وتحت راية واحدة، وهذا بلا شك يحتاج إلى زمن مديد الله أعلم به، فالشرع والعقل معا يقتضيان أن يقوم بهذا الواجب المخلصون من المسلمين، حتى إذا خرج المهدي، لم يكن بحاجة إلا أن يقودهم إلى النصر، وإن لم يخرج فقد قاموا هم بواجبهم، والله يقول: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله).

ومنهم - وفيهم بعض الخاصة - من علم أن ما حكيناه عن العامة أنه خرافة ولكنه توهم أنها لازمة لعقيدة خروج المهدي، فيادر إلى إنكارها، على حد قول من قال: "وداوي بالتي كانت هي دواء!" وما مثلهم إلا كمثل المعتزلة الذين أنكروا القدر لما رأوا أن طائفة من المسلمين استلزموا منه الجبر!! فهم بذلك أبطلوا ما يجب اعتقاده، وما استطاعوا أن يقضوا على الجبر! وطائفة منهم رأوا أن عقيدة المهدي قد استغلت عبر التاريخ الإسلامي استغلالا سيئا، فادعاه كثير من المغرضين، أو المهبولين، وجرت من جراء ذلك فتن مظلمة، كان من آخرها فتن مهدي (جهيمان) السعودي في الحرم المكي، فأروا أن قطع دابر هذه الفتن، إنما يكون بإنكار هذه العقيدة الصحيحة! وإلى ذلك يشير الشيخ الغزالي عقب كلامه السابق! وما مثل هؤلاء إلا كمثل من ينكر عقيدة نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان التي تواتر ذكرها في الأحاديث الصحيحة، لأن بعض الدجاجلة ادعاه، مثل ميرزا غلام أحمد القادياني، وقد أنكرها بعضهم فعلا صراحة، كالشيخ شلتوت، وأكاد أقطع أن كل من أنكروا عقيدة المهدي ينكرها أيضا، وبعضهم يظهر ذلك من فلتات لسانه، وإن كان لا يبين. وما مثل هؤلاء المنكرين جميعا عندي إلا كما لو أنكروا رجل ألوهية **الله عَزَّوَجَلَّ** بدعوى أنه ادعاه بعض الفراغة! (فهل من مدكر). اهـ

خلق الله السموات والأرض بالحق والعدل:

قال عز وجل: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا
الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن: ٧-٩].

العدل قامت به السموات والأرض:

﴿٨﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاتَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ حَتَّى
الْجَاءَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ
يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ
وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ
فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَعَيَّبُوا مَسْكَ فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ،
كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى حَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعَمِّ حَيْبِي: «مَا فَعَلَ مَسْكُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟»، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ
النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»،
فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَدَابٍ، وَقَدْ كَانَ
حَيْبِي قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيْبِيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةِ هَاهُنَا،
فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي أَبِي
حَقِيقٍ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِي بْنِ أَخْطَبَ، وَسَبَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنِّكَاحِ الَّذِي نَكَّثُوهُ، وَأَرَادَ
أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا، وَنَقُومُ
عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا
فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا، فَأَعْطَاهُمْ حَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ
وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشَّطْرَ،
قَالَ: فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ:

«يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتَطْعُمُونِي السُّحْتِ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا تَنْتُمْ أَنْبَغُصُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْفَرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ»، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِينِي صَفِيَّةَ خُضْرَةَ، فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟»، فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حَجْرِ بْنِ أَبِي حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمْرًا وَقَعَ فِي حَجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَنِّينَ مَلِكًا يَثْرَبُ؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكَ أَلَبَّ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ «حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، غَشُوا الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رِئِيسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ لِرِئِيسِهِمْ: أَرَأَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أَفْضَتْ بِكَ رَا حِلَّتْكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا «وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٤٠٦): حديث حسن (١).

(١) قال أبو عمر وفقه الله: أخرجه ابن حبان (٥١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦٢٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٢٠٩١)، ودلائل النبوة (٢٢٩/٤)، من طريق يونس بن يعقوب القاضي، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (٢٣٢٨)، (٢٣٢٩)، (٢٣٣١)، (٢٣٣٨)، (٢٧٣٠)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٠٠٦)، (٣٠٠٧)، (٣٠٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، بعض الحديث مختصرًا.

العدل واجب في كل شيء لكنه في حق ولاية الأمور أكد وأولى وأعظم:

(٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " متفق عليه (١) .

العدل واجب على كل أحد في كل حال:

(١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا حَكَمْتُمْ فَأَعْدِلُوا، وَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ » أخرجه ابن أبي عاصم، وغيره، قال العلامة الألباني: حسن (٢) .

من حكم بالعدل دام حكمه:

(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأُتِمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرِحُّوا فَرَحِمُوا» . أخرجه الإمام أحمد (١) .

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) ، وهذا لفظ البخاري، ولفظ لهما: «الإمام العادل». قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: العدل واجب في كل شيء لكنه في حق ولاية الأمور أكد وأولى وأعظم لأن الظلم إذا وقع من ولاية الأمور حصلت الفوضى والكراهة لهم حيث لم يعدلوا. اهـ شرح رياض الصالحين (٣ / ٦٤١) .

(٢) قال العلامة الألباني في الصحيحة (٤٦٩): أخرجه ابن أبي عاصم في "الدييات" (ص ٥٦) وابن عدي في "الكامل" (٢ / ٣٢٨) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢ / ١١٣) من طرق عن محمد

ابن بلال حدثنا عمران عن قتادة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فذكره. قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات معروفون غير محمد بن بلال وهو البصري الكندي قال ابن عدي: " أرجو أنه لا بأس به ". وقال الحافظ: " صدوق يغرر ". اهـ

وذكره الألباني في صحيح الجامع (٤٩٤) وقال: حسن.

قال العلامة الوادعي في الصحيح المسند (١٣٤٠): هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٢). وأخرجه معمر بن راشد (٣).
وجاء عن **أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أخرجه الإمام أحمد (٤).
وجاء عن **أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أخرجه الإمام أحمد (٥). (٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٦٥٣).

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٩٩٠٢)، ومن طريقه ابن حبان (٤٥٨١) و (٤٥٨٤)، والطبراني في "الأوسط" (٣٠١٢). زاد في "المصنف" وعنه ابن حبان في الموضوع الثاني والطبراني: "فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله".

(٣) وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٩٩٠٢)، وعبد الرزاق مصنفه (٢٠٨١٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٢٣٠٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١٩٧٧٧)، (١٩٧٨٢)، (١٩٨٠٥).

(٦) قال العلامة الألباني في إرواء الغليل (٥٢٠) (حديث: "الأئمة من قريش" صحيح.

ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلى بن أبي طالب وأبو برزة الأسلمي.
١. أما حديث أنس فله عنه طرق:

الأولى: قال الطيالسي في مسنده (٢١٣٣): حدثنا ابن سعد عن أبيه عنه مرفوعاً وأخرجه ابن عساکر (٢/٤٨/٧) من طريق أبي يعلى حدثنا الحسين بن إسماعيل أبو سعيد بالبصرة حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه به. وهكذا أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٧١/٣) من طريق الطيالسي عن إبراهيم بن سعد به وقال: "هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس".

قلت: وإسناده صحيح على شرط الستة فإن إبراهيم بن سعد وأباه ثقتان من رجالهم.

الثانية: عن بكير بن وهب الجزري قال: قال لى أنس بن مالك: أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد أن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال: فذكره.

أخرجه أحمد (١٢٩/٣) والدولابي في "الكنى" (١٠٦/١) وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٢٠). بتحقيقى وأبو نعيم (١٢٢/٨ - ١٢٣) وأبو عمرو الداني في "الفتن" (ق ٢/٣) والبيهقي (١٢١/٣)، وقال: "مشهور من حديث أنس، رواه عنه بكير".

قلت: وليس بالقوى كما قال الأزدي، وذكره ابن حبان في "الثقات" فمثله يستشهد به.

والحديث عزاه في "المجمع" (١٩٢/٥) للطبراني أيضاً في الأوسط وأبي يعلى والبخاري وقال: "رجال ثقات"،

الثالثة: عن مُجَّد بن سوقة عن أنس به.
أخرجه أبو نعيم (٨/٥) من طريق أبي القاسم حماد بن أحمد بن حماد بن رجاء المروزي قال: وجدت في كتاب جدي حماد بن أبي رجاء السلمى بخطه عن أبي حمزة السكري عن مُجَّد بن سوقة به. وقال: " غريب من حديث مُجَّد ، تفرد به حماد موجوداً في كتاب جده "

قلت: والحمادان لم أجد من ترجمهما.

الرابعة: عن عمر بن عبد الله بن يعلى عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن الدياجي في " الفوائد المنتقاه " (٢/٧٩٩) عن مروان بن معاوية عنه قلت: وعمر هذا ضعيف.

الخامسة: عن علي بن الحكم البناني عنه مرفوعاً بلفظ: " الأمرء من قريش ... " الحديث.

أخرجه الحاكم (٥٠١/٤) من طريق الصعق بن حزن حدثنا علي بن الحكم به وقال: " صحيح علي شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وإنما هو علي شرط مسلم وحده ، فإن الصعق هذا إنما أخرجه له البخاري خارج الصحيح .

والحديث عزاه الحافظ العراقي في " تخریج الإحياء " (٩١/٤) للنسائي والحاكم بإسناد صحيح. فلعله يعني السنن الكبرى للنسائي.

السادسة: عن قتادة عنه بلفظ: " إن الملك في قريش ... " الحديث.

رواه الطبراني كما في " الفتح " (١٠١/١٣) .

٢ . وأما حديث علي بن أبي طالب ، فهو من طريق فيض بن الفضل الجلي حدثنا مسعر ابن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عنه بلفظ: " الأئمة من قريش ... " الحديث.

أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٨٥) وعنه أبو نعيم (٢٤٢/٧) ، وأبو القاسم المهراني في " الفوائد المنتخبة " (٢٠١/٤٠/٤) ، وأبو عمرو الداني في " الفتن " (ق ٢/٤) والحاكم (٧٦٠/٤) والخطابي في " غريب الحديث " (ق ١/٧١) من طرق عن الفيض به. وقال الطبراني: " لم يروه عن مسعر إلا فيض "

قلت: وهو مجهول الحال ، فقد ذكره ابن أبي حاتم (٨٨/٢/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، غير أنه قال: كتب أبي عنه ، وروى عنه .

قلت: وهو من رواية هذا الحديث عنه ، خلافاً لما قد يشعر به صنيع الهيثمي (١٩٢/٥) . حيث أعل الحديث بحفص بن عمر بن الصباح الراقي ، مع أنه تابعه أبو حاتم وغيره عند الداني والحاكم .

وبقية رجال الإسناد ثقات ، فهو حسن في الشواهد. وقد سكت عليه الحاكم وكذا الذهبي على ما في النسخة المطبوعة من كتابيهما ، وأما المناوي فقال في " فيض القدير " : " أخرجه الحاكم " في " المناقب " (يعني المكان الذي أشرنا إليه بالرقم) وقال: صحيح ، وتعقبه الذهبي فقال: حديث منكر. وقال ابن حجر □: حديث حسن ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني وقفه .

أمر الله بالعدل في القول:

قال عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا
الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ
كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَعْهَدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَدِّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
﴿١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢].

أمر الله بالقسط في الكيل والميزان:

قال عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
[الأنعام: ١٥٢]، والقسط معناه العدل، والوفاء معناه التمام.

أمر الله تعالى بالعدل في الشهادة:

قال عَزَّجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

قال: وقد جمعت طرق خير " الأئمة من قريش " في جزء ضخيم عن نحو أربعين صحابياً " .
قلت: وذكر العلامة القارى في شرحه لـ " شرح النخبة " أن الحافظ قال في هذا الحديث إنه متواتر .
ولا يشك في ذلك من وقف على بعض الطرق التي جمعها الحافظ □ كالتى نسوقها هنا .
٣ . وأما حديث أبي بركة ، فهو من طريق سكين بن عبد العزيز عن سيار بن سلمة أبي المنهال الرياحى عنه .
أخرجه الطيالسى (٩٢٦) وأحمد (٤٢١/٤ و ٤٢٤) وكذا يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبرانى والبخارى كما في "
الفتح " (١٠١/١٣) و "المجمع " (١٦٣/٥) وقال: " ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين وهو ثقة " .
قلت: وثقه جماعة ، وضعفه أبو داود وقال النسائى: ليس بالقوى فالسند حسن والحديث صحيح .
وفى الباب عن جماعة آخرين من الصحابة بمعناه فى الصحيحين وغيرهما ، فمن شاء فليراجع " مجمع الزوائد " و "
فتح البارى " ، ثم " السنة لابن أبى عاصم " رقم (١٠٠٩ . ١٠٢٩ . بتحقيقى) .
(تنبيه) استدلل المصنف بالحديث على أن القرشى مقدم فى إقامة الصلاة على غيره ، كما هو مقدم فى الإمامة
الكبرى ، وفى هذا الاستدلال نظر عندى ، لأن الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى
، فإن فى حديث أنس وغيره: " ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا ، وأقسطوا ، إذا قسموا ، وعدلوا إذا
حكّموا " .

فهذا نص فى الإمامة الكبرى ، فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى لاسيما وقد ورد فى البخارى وغيره أن النبى □ قدم
سالماً مولى أبى حذيفة فى إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش .

نعم الحديث الذى قبله ظاهر الدلالة على ما ذكره المؤلف ، والله أعلم . اهـ

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨].

أمر الله عزَّجَلَّ بالعدل في الأحكام :

قال عزَّجَلَّ: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوك فَاحْكُم بَيْنَهُمْ
أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرَّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ
فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٤٢].

أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في الحكم بين الناس :

قال عزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾
[النساء: ٥٨].

**أرشد الله عزَّجَلَّ إلى كتابة الديون والإشهاد عليها لأنه أقرب لسلك العدل وأقوم
للسَّهَادَةِ:**

قال عزَّجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكْتُبُوهُ
وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ
فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن
كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فليُمْلِلْ وَلِيَهُ
بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ
مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا
يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُوبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ
أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُهَا وَأشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا
يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أمر الله عزَّجَلَّ بالعدل في الشهادة عند الموت :

قال عزَّجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ
الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

فَأَصْبَحْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أُرْتَبِتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ تَمَنَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿٦٦﴾ [المائدة: ١٠٦].

تحكيم العدول في الفدية والكفارات:

قال عَرَجَلٌ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرٌّ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

الصلح بالعدل بين المتخاصمين:

قال عَرَجَلٌ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَبَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ [الحجرات: ٩].

العدل بين الزوجات:

قال عَرَجَلٌ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبُ الَّا تَعُولُوا ﴿٣٥﴾ [النساء: ٣].

وقال بعد ذلك: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ [النساء: ١٢٩].

إشهاد العدول عند الفراق والطلاق:

قال عَرَجَلٌ: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِيرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢٠﴾ [الطلاق: ٢].

العدل بين الأولاد، وأن ترك العدل جور:

(١٢) عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. متفق عليه (١).

وفي رواية لهما: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

(...) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَنَحَلَنِي: أَبِي نُحْلًا، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْهَدُهُ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْهَدُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَلَاكَ وَكَدِّ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ: بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، " هَذَا جَوْرٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلَجِيَّةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» قَالَ مُغْيِرَةُ: فِي حَدِيثِهِ «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ».

أخرجه أبو داود في سننه، وابن حبان، والطبراني في المعجم الكبير، قال العلامة الألباني: صحيح (٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم رواية (١٣): «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، وفي رواية (١٤)، وفي رواية (١٤)، والبخاري رقم (٢٦٥٠): «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، وفي رواية لمسلم رقم (١٧): «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا».

(٢) قال الألباني في غاية المرام (٢٧٤) «لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك» ضعيف بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، أما قوله: «لا تشهدني على جور» فصحيح ثابت عند الشيخين وغيرهما، وفي رواية لأبي داود «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء» قال نعم قال: «فأشهد على هذا غيري» وسنده صحيح على شرط مسلم. اهـ

العدل بين الأولاد الذكور والإناث حتى في التقبيل!

(١٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فِخْذِهِ ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتُ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ: «فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا». أخرجہ الطحاوي، وابن عساکر (١)، وابن عدي (١).

قال ابو عمر وفقه الله: الرواية الأولى قد تراجع العلامة الألباني عن تضعيفها وقال بتصحيحها في الصحيحة (٢٨٤٧): أخرجہ أبو داود الطيالسي في مسنده (٨٢٦).
والرواية الأخيرة أخرجها أيضاً ابن حبان (٥٠٨٢) «اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي التَّخْلِ كَمَا تُحِبُّونَ ان يعدلوا بينكم في البر واللطف». وصححه العلامة الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، وفي صحيح الجامع الصغير (١٠٤٦)، وعزاه للطبراني.

قال ابو عمر وفقه الله: أخرجہ الطبراني في المعجم الكبير (٦٩)، (٧٠)، (٨٤٥)، بمثل حديث أبي داود بتمامه.
وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٠٩٨): .. وفي حديث داود: ثم قال: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟"، قال: بلى، قال: "فلا إذن". وذكر مجالد في حديثه: "إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يَبْرُوكَ". وأخرجہ الطيالسي في "مسنده" (٧٨٩/١٠٧/١)، ومن طريقه: البيهقي (١٧٧/٦): ثنا شعبة عن مجالد به. وقال البيهقي: "نفرد مجالد بهذه اللفظة". يعني لفظه: "الحق"، لكن معناها صحيح، يشهد له مجموع روايات الحديث كما هو ظاهر. اهـ

(١) قال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٠٩٨): أخرجہ الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٤٦/٢)، وابن عساکر في "التاريخ" (٦٠١/٤) - مصورة المدينة) من طريقين عن يعقوب بن حميد بن كاسب قال: ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن أنس قال: كان مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجل، فجاء ابن له فقَبَّلَهُ وأجْلَسَهُ على فِخْذِهِ، ثم جاءت بنت له فأجْلَسَهَا إلى جنبه، قال ... فذكره.

قلت: وهذا إسناده حسن؛ معمر والزهري ثقتان لا يسأل عنهما، وعبد الله بن معاذ ويعقوب بن حميد صدوقان كما في "التقريب"؛ إلا أنه قال في الثاني منهما: (ربما وهم) وهذا لا يضر في حديثه، ولا ينزله عن مرتبة الحسن؛ كما لا يخفى على أهل العلم بهذا الفن الشريف. وقد استدلل به الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ لقول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يسوي في العطية بين الأنتى والذكر؛ خلافاً لمحمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ الذي قال: بل يجعلها على قدر الموارث للذكر مثل حظ الأنثيين، فرده الطحاوي بما رواه بالسند الصحيح عن النعمان بن بشير: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَةِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يُسَوُّوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ. " وأخرجہ البيهقي (١٧٨/٦)، ومسلم (٦٦/٥ - ٦٧) نحوه، وابن حبان (٥٠٨٢).

قال أبو جعفر: فيه دليل على أنه أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له، وكان ما يريد من الأنتى من البر مثل

قال العلامة الألباني في الصحيحة: حديث حسن.

ما يريد من الذكر، فأراد النبي - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - منه لهم من العطية للأنتى مثل ما أراد للذكر." ثم إن العدل المذكور بين الأولاد قد اختلفوا في حكمه؛ فمن قائل بأنه واجب، ومن قائل بأنه مستحب، وهذا مذهب الحنفية، وانتصر له الطحاوي، والحق الوجوب كما فصله الحافظ في "الفتح"؛ فليرجع إليه من شاء البسط، ويكفي للدلالة على ذلك أن راوي الحديث - وهو النعمان بن بشير **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** - قال في بعض الطرق الصحيحة عنه: "فرجع أبي، فردت تلك الصدقة." أخرجه الشيخان، وهو مخرج في "الإرواء" (٤١/٦). وقد تقدم تخريج حديث الترجمة في هذه "السلسلة" (٢٨٨٣) و (٢٩٩٤)، وما هنا فيه زيادة. اهـ
قال أبو عمر وفقه الله: وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٦٢٣): حدثنا القاسم بن مهدي، حدثنا يعقوب بن كاسب... مثله.

وقال ابن عدي: حدثنا محمد بن سعيد بن مهران الأيلي، حدثنا عباس العنبري، حدثنا يعقوب بن كاسب، بهذا الحديث بعينه.

(١) قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٩٩٤): أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤ / ٢٣٩) ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٦ / ٤١٠ / ٨٧٠٠) - قال: القاسم بن مهدي: حدثنا يعقوب بن كاسب: حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن أنس: أن رجلا كان جالسا مع النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فجاء بني له فأخذه فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنية له فأخذها فأجلسها إلى جنبه، فقال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَمَا عَدَلَتْ بَيْنَهُمَا». ، وقال ابن عدي: " لا أعلم يرويه عن معمر بهذا الإسناد غير عبد الله بن معاذ، حدثنا محمد بن سعيد بن مهران الأيلي (١) : حدثنا عباس العنبري: حدثنا يعقوب بن كاسب بهذا الحديث بعينه ". أورده في ترجمة (عبد الله بن معاذ) هذا الصنعاني، وروى عن البخاري أنه قال: " غمزه عبد الرزاق، وقال هشام بن يوسف: هو صدوق ". وعن ابن معين أنه ثقة. ثم ساق له أحاديث أخرى، وقال: " وله أحاديث حسان غير ما ذكرت، وأرجو أنه لا بأس به ". قلت: ووثقه مسلم أيضا، ولما حكى أبو زرعة تكذيب عبد الرزاق إياه تعقبه بقوله: " وأنا أقول هو أوثق من عبد الرزاق " .

ولذلك قال الذهبي والحافظ فيه: " صدوق ". زاد الحافظ: " تحامل عليه عبد الرزاق ". قلت: ومن فوقه ثقات على ضعف يسير في (يعقوب) ، وهو ابن حميد بن كاسب، فالإسناد حسن كما أشار إلى ذلك ابن عدي، بل هو صحيح فقد توبع كما تقدم برقم (٢٨٨٣) ، وقدر إعادة تخريجه هنا لفائدة ظاهرة. اهـ

ثم قال في حاشية الصحيحة: محمد بن سعيد بن مهران، الأصل (الأيلي) بالباء الموحدة. وفي الطبعة الأولى (٤ / ١٥٥٣) (الأيلي) بالمنناة التحتية، ولعله الصواب لموافقته للمصورة التي عندي. ولم أجد له الآن ترجمة. اهـ.

أخذ البيعة على قول العدل :

(١٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكَارِهِنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» أخرجه الإمام النسائي.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سنن النسائي (٤١٥٣): صحيح.

وعند النسائي برقم (٤١٥٢)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، لكن بلفظ: «وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ ..». وأصل الحديث في الصحيحين، لكن ليس عندهما: «بِالْعَدْلِ ..» (١).

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٣٤١٨): (بايعنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، [إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهاناً]، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم). هو من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله عنه طريقان: الأول: يرويه عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: ... فذكره، دون الزيادة التي بين المعكوفتين.

أخرجه البخاري (٧١٩٩ و ٧٢٠٠) - باختصار-، ومسلم (١٦/٦)، وأبو عوانة (٤٥٤/٤) - والسياق لهما-، وابن حبان (٣٩٧/٧-٤٥٣٠/٤٠)، والنسائي (١٨٠/٢-١٨١)، وابن أبي عاصم في "السنن" (٤٩٤/٢-٤٩٥/١٠٢-١٠٣٢)، والبيهقي في "السنن" (١٥٨/١٠ و ١٤٥/٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٩١٠٤/٥٧/١٥)، والحميدي في "مسنده" (٣٨٩/١٩٢)، وأحمد (٣١٩ و ٣١٦ و ٣١٤/٥). ولم يذكر بعضهم (الوليد بن عبادة) في الإسناد- ومنهم ابن حبان-، وقال هذا: "سمع عبادة بن الوليد عبادة بن الصامت".

والطريق الأخرى: يرويها جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت به نحوه مختصراً، وفيه الزيادة. أخرجه البخاري (٧٠٥٦ و ٧٠٥٥)، ومسلم (١٧-١٦/٦)، وأبو عوانة (٤٥٦/٤)، وابن حبان (٤٥٤٣/٤٥/٧)، وابن أبي عاصم (٢/٤٩٢-١٠٢٦ و ٤٩٣/١٠٢٨ و ٤٩٥/١٠٣٣ و ١٠٣٤)، وابن أبي شيبة (رقم ١٩١٠٥)، وأحمد (٣٢١/٥)، والبيهقي (١٤٥/٨) من طرق عنه.

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٤٣/٧-١٤٤-١٤٤/١٤٤-٢٦٩٨/٢٧٠٠) من الطريقين.

هذا؛ ولقد كان الباعث على تخريج الحديث وتتبعه في هذه المصادر الكثيرة - التي قلما تراها مجموعة في كتاب-: أنني رأيت الحافظ المنذري قد ساق الحديث في "الترغيب" (٢/١٦٧/٣) كما ترى أعلاه معزواً للشيخين، فشككت في ذلك، فتبين أن فيه تسامحاً؛ لأنه ليس عندهما بهذا السياق، ولا سيما البخاري؛ فإنه عنده مختصر،

والسياق لمسلم دون الزيادة، وهي عندهما في الطريق الأخرى كما تقدم، فقد ركب منهما سياقاً لا وجود له في شيء من تلك المصادر الكثيرة إطلاقاتاً، وكثيراً ما يفعل مثله، ويتعقبه الحافظ الناجي في "عجالاته"، أما هنا فلم يتعرض له؛ لذلك كان هذا التحقيق.

ولقد كان من تمامه: أنني رأيت المعلقين الثلاثة قلدوا المنذري في ذلك التركيب، وزادوا فعزوا للشيخين بالأرقام - كما هي عادتهم، ولا يحسنون إلا هذا، بل إنهم لا يحسنون حتى هذا! - فقد قالوا (١٧٦/٣): "رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩)!" فإذا رجعت إلى الرقم الأول؛ وجدته يتبدئ بقوله: "فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة... الحديث! فمن بالغ غفلتهم أنهم لم يذكروا مع الرقم المذكور الرقم الذي قبله - كما تقدم مني -؛ فهو يبدأ بإسناد البخاري الذي ينتهي إلى جنادة عن عبادة قال: دعانا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - فبايعناه ...

هكذا طبع الحديث برقم البخاري بشرح "الفتح" برقمين، وهو حديث واحد! ليضل به هؤلاء الجهلة المعتدين على السنة، ولا ينتبهوا بسببه لأول الحديث؛ لأن هدفهم التظاهر بمظهر الباحثين، وليس المحققين، وتسويد السطور بالأرقام!! وقد قدمت أن حديث جنادة هذا مختصر، فليس فيه الجملة الأخيرة: "وعلى أن نقول الحق... إلخ. وإنما هي في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة، الذي لم يسيروا إليه برقمه عند البخاري ولا عند مسلم، أما البخاري؛ فواضح من اقتصارهم على الرقم المتقدم، والذي لا يشير إلى الحديث بكامله! وأما مسلم؛ فالرقم الذي سودوه (١٧٠٩) أعجب من سابقه؛ لأن أوله عند مسلم (١٢٧/٦): "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزونا... الحديث [وهو مخرج في "إرواء الغليل" (٣٦٦-٣٦٧)]، وهذا حديث آخر لعبادة من طريق أخرى عنه، وليس فيه ولا جملة واحدة مما في حديث الترجمة! فما عسى أن يقول الناقد الناصح في أمثال هؤلاء الجهلة الذين يتاجرون بجهلهم؟! ولو أنهم كانوا علماء وتاجروا بعلمهم؛ لنفعوا الناس، وأضروا بأنفسهم، أما هم: "فضلوا وأضلوا!" نعوذ بالله منهم جميعاً.

ثم إن في هذا الحديث فوائد ومسائل فقهية كثيرة، تكلم عليها العلماء في شروحهم، وبخاصة منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري".

والذي يهمني منها هنا: أن فيه رداً صريحاً على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه (كفراً بواحاً)، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فاضطر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لقتالهم واستئصال شأفتهم، فلم ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كما هو معروف في التاريخ.

والمقصود أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين ديناً على مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منهم في أحاديث كثيرة، منها قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "الخوارج كلاب النار" [وهو مخرج في "المشكاة" (٣٥٥٤)، و"الروض النضير" (٩٠٦ و ٩٠٨)].

ورغم أنهم لم يروا كفرةً بواحاً منهم، وإنما ما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق. واليوم- والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون-، فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلاً، فأروا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتناً عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالقوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يتغي وجه الله، ولكنه شئبه له الأمر أو غرر به؛ فأننا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها خطأهم، ولعلمهم يهتدون.

فأقول: من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [آل عمران: ٩٧] وهذا من الوضوح بمكان فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى التفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن قتال أعداء الله- من أي نوع كان- يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: "المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله" ["الصحيحة" (٥٤٩)].

والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي؛ الذي ينكأ أعداء الله؛ فإن الله أمر به أمير المؤمنين فقال: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) [الأنفال: ٦٠]. والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من صفات المنافقين، ولذلك قال فيهم رب العالمين: (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له **عُدَّةً**) [التوبة: ٤٦].

وأنا اعتقد جازماً أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون علم من حكامهم- كما هو معلوم-، وعليه؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما سابق لأوانه، كما كان الأمر في العهد المكي، ولذلك؛ لم يؤمروا به إلا في العهد المدني؛ وهذا هو مقتضى النص الرباني: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة: ٢٨٦]. وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقاً لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملاً دؤوباً، وزمناً طويلاً؛ لتحقيق ما أسميه بـ (التصفية والتربية)؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها، فانحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالقات شرعية تقع منهم جميعاً بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيراً مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح.

اتهم أهل العدل بالجور جور:

(١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، مُعَلِّقًا نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ، فَقُلْنَا لَهُ: هَلْ حَضَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُكَلِّمُهُ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ حُتَيْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَوِصِرَةِ، فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُعْطِي النَّاسَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ رَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلٌ، فَكَيْفَ رَأَيْتَ؟» قَالَ: لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَاكَ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي، فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ؟»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، دَعُوهُ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ، حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْفِدْحِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْفُوقِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفُرْتَّ وَالِدَمَّ» أخرجه الإمام أحمد (١).

قال العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٧٩٠): هذا حديث حسن (٢).

وختاماً أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأصاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها، من أهمها أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم - أو على الأقل الكثير منهم - عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل مجاهدتهم بعض حكام المسلمين؟! أظن أن سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقاً، والجواب هو جوانبنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم - مع تعذر إمكانه - لم يثمر شيئاً سوى سفك الدماء سدى! والمثال - مع الأسف الشديد - لا يزال ماثلاً في الجزائر، فهل من مدكر؟! اه

(١) أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسنده (٧٠٣٨).

(٢) قال أبو عمر وفقه الله: وهو في السنة لابن أبي عاصم (٩٣٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ

(...) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، قَالَ: كَانَ صَاحِبٌ لِي يُحَدِّثُنِي عَنْ شَأْنِ الْخَوَارِجِ، وَطَعَنَهُمْ عَلَى أُمَّرَائِهِمْ، فَحَجَجْتُ، فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ مِنْ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عِنْدَكَ عِلْمًا، وَأَنْاسٌ بِهَذَا الْعِرَاقِ يَطْعَنُونَ عَلَى أُمَّرَائِهِمْ، وَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ بِالضَّلَالَةِ. فَقَالَ لِي: أَوْلَيْتَكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ أُنْبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلِيدٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَعْدِلَ فَمَا أَرَاكَ أَنْ تَعْدِلَ، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْهِ بَعْدِي؟» فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ: «رُدُّوهُ رُوَيْدًا». فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي أَحَا لِهَذَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ»، ثلاثًا. أخرجہ ابن أبي عاصم في السنة، والبخاري كما في كشف الأستار (١).

قال العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٧٩٠): هذا حديث صحيح. (...) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: آتَاهُ رَجُلٌ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقْسِمُ تَبْرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اْعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْحَاكَ إِنْ لَمْ اْعْدِلْ، عِنْدَ مَنْ يُلْتَمَسُ اْعْدَلُ؟» ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ مِثْلُ هَذَا، يَسْأَلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَهُمْ اْعْدَاؤُهُ، يَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ، مُحَلِّقَةً رُءُوسَهُمْ، إِذَا خَرَجُوا فَاضْرِبُوا اْعْنَاقَهُمْ». أخرجہ ابن أبي عاصم في السنة (٢).

لا يقدر الله قوماً لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم:

(١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ»، قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قَلَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا،

(١) أخرجہ ابن أبي عاصم في السنة (٩٣٤)، والبخاري كما في كشف الأستار (ج ٢ ص ٣٥٩).

(٢) أخرجہ ابن أبي عاصم في السنة (٩٤٤).

ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: سَتَعَلِّمُ يَا عُدْرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتْ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانَا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعَلِّمُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَتْ، ثُمَّ صَدَقْتَ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شِدِيدِهِمْ». أخرجه ابن حبان، والبيهقي.

قال العلامة الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٠٣٦): صحيح غيرهِ (١) - انظر ((مختصر العلو)) (٥٩)، ((الظلال)) (١/ ٢٥٧ / ٥٨٢) (١).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠٥٨)، ومختصراً برقم (٥٠٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧١٤٣)، قال أبو عمر وفقه الله: وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٠) قال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ.. به.

قال العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٠١٠): حسن، انظر مختصر العلو (٥٩ / ٤٦). وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٠٣) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ.. به. في مختصر العلو (٥٩): قال الذهبي: إسناده صالح.

قال العلامة الألباني: كذا قال، فإن كان يعني أنه صالح لغيره فمقبول، وإلا فقد ساقه من طريق مسلم ابن خالدٍ عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ عَنِ أَبِي الزبير عنه. قلت: وهذا إسناده ضعيف فيه علتان:

الأولى: عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلساً، وقد ترجمه بذلك المؤلف نفسه في "الميزان". والأخرى: ضعف مسلم بن خالد وهو الزنجي، ترجمه المؤلف أيضاً وحكى أقوال الأئمة فيه، وأكثرهم على تضعيفه لغلطه، ثم ساق له أحاديث، ثم ختم الترجمة بقوله: "فبهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قو الرجل ويضعف". ومن هذه الطريق أخرجه ابن حبان (٢٥٨٤). لكن مسلماً لم يتفرد به، فقد قال ابن ماجه (٤٠١٠): "حدثنا سعيد بن سويد ثنا يحيى بن سليم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ وَيَحْيَى وَسَعِيدٍ فِيهِمَا ضَعْفٌ أَيْضًا، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِمَا فِي الْمَتَابَعَاتِ. وَتَابِعَهُ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ حُثَيْمٍ بِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ أَيْضًا (١٥٥٤) وَالْخَطِيبُ فِي "التاريخ" (٧ / ٣٩٦). وللمرفوع طريق أخرى عن جابر عند البيهقي في "الشعب" (٢ / ٤٣٢ / ٢) وله شاهد من حديث أبي سعيد في قصة أخرى مخرج في "المشكاة" (٣٠٠٤)، وفي "الترغيب" (٣ / ١٣٨) شواهد أخرى، وآخر عند الحاكم (٣ / ٢٥٦). فبقيت العلة الأولى وهي العنعنة في القصة. لكنها قد جاءت من طريق أخرى عند البيهقي في "الأسماء والصفات" (ص ٤٠٤) و"شعب الإيمان" (٢ / ٤٣٢ ك ١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا قَدَّمَ جَعْفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحَبَشَةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا

أعجب شيء رأيته ثم؟ قال ... " فذكرها.

وإسناده صحيح لولا أن عطاء بن السائب كان اختلط، ولكنه يستشهد به فالحديث به صالح إن شاء الله تعالى.
اه

(١) والحديث جاء عن **بُرَيْدَةَ** أخرجه البزار (٤٤٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥١٤)، (١١٥١٥)، وفي الأسماء والصفات (٨٦٠)، وشعب الإيمان (٧١٤٢).

وعن **أبي سعيد الخدري**، أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٢٥٤٣)، وأبو يعلى (١٠٩١)، قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (١٨١٦): صحيح.

عن **ابن عباس**، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٢٣٠).

عن **معاوية**، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٠٣).

عن **قائوس بن مخارق**، عن أبيه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٤٥).

عن **عائشة**، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٢٠٨)، والبزار في مسنده (٢٢٣).

عن **معاوية بن أبي سفيان**، و**عبد الله بن عمرو**، أخرجه في الطبراني في مسند الشاميين (٣٣٢)، والمعجم الكبير (٩٠٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٢٨ / ٦)، ووكيع في أخبار القضاة (٣٧ / ١) الفقرة الأولى منه.

عن **ابن مسعود**، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥٣٤)، والمعجم الأوسط (٤٩٤٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٥ / ٧).

قال العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٣٨ / ٣): (صحيح) ... [هـ] عن أبي سعيد. صحيح المشكاة (٣٠٠٤)، الترغيب (١٣٨ / ٣): طب - معاوية، وابن مسعود. البزار. عائشة.

عن **أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب**، أخرجه الحاكم (٥١١٤)، (٥١١٨) البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢٠٢)، وقال: هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وكرره الحاكم رقم (٥١١٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢٠١).

قال العلامة الألباني في الضعيفة عند الحديث رقم (٦٦٤٧): (من انصرف عريمه وهو راضٍ عنه؟...) منكر.

(تنبيه) : كان في أول الحديث قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قوبها غير متمتع ". لثبوته من طرق أخرى، منها: عن أبي سعيد الخدري: عند ابن ماجه (٢٤٢٦) في قصة ذكرت فيها خولة بنت قيس.

وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبه في " المصنف " (٣١٤٧ / ٥٩٢ / ٦) دون القصة، ومن طريقه أبو يعلى في " مسنده " (١٠٩١ / ٣٤٤ / ٢) .

وجاء في قصة أخرى من حديث ابن مسعود قال: لما قدم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله! نكبه عنا! قال: " فلم بعثني الله إذن؟! إن الله لا يقدر أمة

من أعظم الجهاد كلمة العدل عند سلطان جائر:

(١٧) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ» أخرجه الإمام ابن ماجه (١).

أورده العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٤٨٣).

(١٨) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» أخرجه الإمام النسائي (٢).

أورده العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٥١٨).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ: صحيح (٣).

لا يعطون الضعيف منهم حقه". أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١٠ / ٢٧٤ / ١٠٣٤) وفي " الأوسط " (٥ / ٤٩٨ / ٤٩٤٦) من طريق يحيى بن جعدة بن هبيرة عنه.

قلت: ورجاله ثقات - كما قال الهيثمي (٤ / ١٩٧) -، لكن يحيى هذا لم يدرك ابن مسعود - كما قال الحري وأبو حاتم -، ولولا ذلك؛ لكان صحيح الإسناد، فقول المنذري في " الترغيب " (٣ / ٤٠): " بإسناد جيد "؛ غير جيد. ورواه البيهقي (٦ / ١٤٥) عن يحيى مرسلًا.

ثم روى له شاهداً من حديث بريدة مرفوعاً. أخرجه (٦ / ٩٥) من طريق حامد بن أبي حامد بسنده عنه. وحامد هذا - هو: ابن محمود المروزي -؛ لم أعرفه، ومن فوقه ثقات. ثم أخرج له شاهداً آخر من طريق شيخ يحدث عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.

وأخرجه الحاكم (٣ / ٢٥٦). وسمى الشيخ في رواية (عبد الله بن أبي سفيان) وقال: " لم يسمع عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه ". اهـ

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٤٠١٢).

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٤٢٠٩).

(٣) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٤٩١): «أفضل الجهاد كلمة عدل (وفي رواية: حق) عند سلطان جائر» ورد من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وطارق بن شهاب، وجابر ابن عبد الله، والزهرري

مرسلا.

١ - حديث أبي سعيد، وله عنه طريقان: الأولى: عن عطية العوفي عنه مرفوعا بالرواية الأولى. أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) والترمذي (٢ / ٢٦) وابن ماجه (٤٠١١)، وقال الترمذي: "حسن غريب من هذا الوجه".
قلت: عطية ضعيف، لكن يقوي حديثه هنا الطريق الآتية، وهي: الثانية: عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عنه مرفوعا. أخرجه الحاكم (٤ / ٥٠٥ - ٥٠٦) والحميدي في "مسنده" (٧٥٢) وأحمد (٣ / ١٩، ٦١) بالروایتين وللحاكم الأخرى وقال: "تفرد به ابن جدعان، ولم يحتج به الشيخان". قال الذهبي في "تخليصه": "قلت: هو صالح الحديث". وقال في "الضعفاء" "حسن الحديث، صاحب غرائب، احتج به بعضهم".
وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أحمد: ليس بشيء.
وأقول: هو حسن الحديث عند المتابعة كما هنا. والله أعلم.

٢ - حديث أبي أمامة يرويه صاحبه أبو غالب عنه قال: "عرض لرسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رجل عند الجمره الأولى فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمره الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمره العقبة وضع رجله في الغرز ليركب، قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: كلمة حق عند ذي سلطان جائر". أخرجه ابن ماجه (٤٠١٢) وأحمد (٥ / ٢٥١، ٢٥٦) والمخلص في "بعض الخامس من الفوائد" (ق ٢٦٠ / ١) والرويات في "مسنده" (٣٠ / ٢١٥ / ٢) وأبو بكر بن سلمان الفقيه في "المنتقى من حديثه" (ق ٩٦ / ١) وأبو القاسم السمرقندي في جزء من "الفوائد المنتقاة" (ق ١١٢ / ١) وابن عدي (١١٢ / ٢) والبيهقي في "الشعب" (٢ / ٤٣٨ / ١) من طرق عن حماد بن سلمة عنه.
قلت: وهذا إسناد حسن، وفي أبي غالب خلاف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وحديثه هذا صحيح بشاهده المتقدم والآتي.

٣ - حديث طارق بن شهاب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: وهو صحابي رأى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولم يسمع منه، كما قال أبو داود أخرجه النسائي (٢ / ١٨٧) وأحمد (٤ / ٣١٥) والبيهقي والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ق ٢١ / ٢).

قلت: وإسناده "صحيح" ومراسيل الصحابة حجة.

(تنبيه): أوردته السيوطي في "الجامع الصغير" من رواية ابن ماجه عن أبي سعيد. وأحمد وابن ماجه والطبراني في "الكبير" والبيهقي في "الشعب" عن أبي أمامة. وأحمد والنسائي والبيهقي أيضا عن طارق. فقال المناوي في "شرحه": "وقضية صنع المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله، ولا كذلك، بل تمامه عند مخرجه ابن ماجه كأبي داود: أو أمير جائر".

فأقول: هذه الزيادة ليست عند ابن ماجه أصلا. ثم هي ليست من صلب الحديث، بل شك من بعض رواة أبي داود بدليل عدم ورودها عند غيره من حديث أبي سعيد ولا عن غيره ممن ذكرنا، فلا طائل إذن في استدراكها على

(١٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ [، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ (١)].»
قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٠٥): صحيح لغيره (٢).

السيوطي، نعم هي عند الخطيب في "التاريخ" (٧ / ٢٣٩) من طريق عطية عن أبي سعيد. فهي ضعيفة منكرو لتفرد عطية بها.

٤ - حديث جابر: أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٣٢١) من طريق عمار بن إسحاق أخي محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عنه مثل حديث أبي أمامة وقال: "عمار بن إسحاق لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل، وآخر الحديث قد روي بإسناد أصح من هذا في أفضل العمل كلمة حق عند إمام جائر".

٥ - الزهري. قال المناوي قال البيهقي: "وله شاهد مرسل بإسناد جيد، ثم ساقه عن الزهري بلفظ: أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر".

قلت: ولم أره عند البيهقي في "الشعب" من مرسل الزهري، وإنما من مرسل طارق بن شهاب المتقدمة.

٦ - ثم وجدته من حديثه بكر بن خنيس عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده مرفوعاً أخرجه الحاكم (٣ / ٦٢٦) وسكت عليه، وضعفه الذهبي، وعلته بكر هذا فإنه ضعيف. اهـ

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٤٩١): لفظة: [أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ] هذه الزيادة ليست عند ابن ماجه أصلاً. ثم هي ليست من صلب الحديث، بل شك من بعض رواة أبي داود بدليل عدم ورودها عند غيره من حديث أبي سعيد ولا عن غيره ممن ذكرنا، فلا طائل إذن في استدراكها على السيوطي، نعم هي عند الخطيب في "التاريخ" (٧ / ٢٣٩) من طريق عطية عن أبي سعيد. فهي ضعيفة منكرو لتفرد عطية بها. اهـ
وقد ذكرت تخريجه له عند حديث أبي أمامة، وطارق بن شهاب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤).

قال أبو عمر وفقه الله: وأخرجه ابن ماجه (٤٠١١)، والتزمذي (٢٣١٥) من طريق إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

وهو في مسند أحمد (١١١٤٣)، (١١٥٨٧)، ومسند الحميدي (٧٦٩) ومستدرک الحاكم (٨٥٤٣) من طريق آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولكنه يصلح للمتابعة، فيتقوى به حديث عطية العوفي فهو حسن إن شاء الله، و بحديث أبي أمامة، وحديث طارق بن شهاب يكون صحيحاً لغيره، إلا اللفظة التي أشار إليها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

الإمارة ملامة، وندامة، وعذاب يوم القيامة، إلا من عدل:

(٢٠) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الْإِمَارَةِ وَمَا هِيَ». قَالَ: فَقَمْتُ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقُلْتُ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ عَدَلَ». أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١).

قال العلامة الوادعي في الصحيح المسند (١٠٣٦): هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وذكر العلامة الألباني ما عند البزار، والطبراني، قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٥٦٢): حسن (٢).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٢٨٤).

(٢) قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٥٦٢): أخرجه البزار (رقم ١٥٩٧) والطبراني في "الأوسط" (رقم - ٦٨٩١) عن هشام بن عمار حدثنا صدقة عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن يزيد بن الأصم عن عوف ابن مالك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال الطبراني: "لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به زيد". قلت: وهو ثقة من رجال البخاري، وكذا من فوقه ومن دونه، لكن هشام بن عمار فيه كلام، قال الحافظ: صدوق مقرء، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. "لكن في كلام الطبراني المتقدم ما يشعر أنه لم يتفرد به، والله أعلم.

وقال المنذري في "الترغيب" (٣ / ١٣٢): "رواه البزار والطبراني في "الكبير" ورواه رواية الصحيح". وقال في "المجمع" (٥ / ٢٠٠): "رواه البزار والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" باختصار، ورجال "الكبير" رجال الصحيح". كذا قال، وهو يشعر أن رجال البزار و "الأوسط" ليسوا من رجال الصحيح، وهو خلاف الواقع! فالصواب أن يقال: "ورجالهم جميعا رجال الصحيح". وللحديث شاهد يرويه محمد بن أبان الواسطي أخبرنا شريك عن عبد الله ابن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة - قال شريك: لا أدري رفعه أم لا؟ - قال: "الإمارة وأولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة". أخرجه الطبراني في "الأوسط" وقال: "لم يروه عن عبد الله إلا شريك، تفرد به محمد بن أبان".

قلت: وهو صدوق تكلم فيه الأزدي، لكن شيخه شريك وهو ابن عبد الله القاضي ضعيف لسوء حفظه، قال الحافظ: "صدوق بخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة".

قلت: فقول المنذري: "رواه الطبراني بإسناد حسن" فهو غير حسن، ومثله قول الهيثمي: "رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات". اهـ

قلت: لم يذكر العلامة الألباني ما عند ابن أبي عاصم، وقد ذكره العلامة الوادعي كما ترى قبل هذا.

(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا، لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُؤْتِيهِ الْجَوْزُ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٩٥٧٣)

قال العلامة الألباني في الصحيحة: حديث حسن.

وقال في صحيح التَّزْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٢١٩٨): حسن صحيح (١).

(١) قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٦٢١): أخرجه أحمد (٢ / ٤٣١) وأبو يعلى (٤ / ١٥٦٤) والبيهقي في " السنن " (١٠ / ٩٦) والطبراني في " الأوسط " (١ / ١٩٩ / ١) عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي رواية لأحمد: عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد عن أبي هريرة به. وأخرجه البزار (ص ١٧٨) بالروایتين.

قلت: وهذا إسناد حسن، وقال المنذري (٣ / ١٣٩): " رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح " ! . قلت: وله طريقان آخران عن أبي هريرة. الأول: عن سعيد بن يسار عنه. أخرجه الدارمي (٢ / ٢٤٠) والبزار بسند صحيح، وأحمد (٢ / ٤٣١) بسند حسن. والآخر: عن بشر بن سعيد عنه. أخرجه الحاكم (٤ / ٨٩) . وله شاهد من حديث أبي أمامة سبق تخريجه برقم (٣٤٩) . وشاهد آخر من طريق يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عباد مرفوعا به، وزاد: " وما من أحد يتعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله عزَّجَلَّ أجذم " . أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٤ و ٢٨٥) وابنه (٥ / ٣٢٧ - ٣٢٨) . قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: الرجل الذي لم يسم، فهو مجهول العين.

الثانية: عيسى بن فائد مجهول.

أيضا كما قال ابن المديني وغيره. الثالثة: يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم، قال الحافظ: " ضعيف، كبر فتغير فصار يتلقن " . ومن ذلك تعلم تساهل المنذري في قوله (٣ / ١٣٩) وإن تبعه الهيثمي (٥ / ٦٥): " رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال " الصحيح "، إلا الرجل المبهم " ! وبيانه أن أحدا من الثلاثة المذكورين ليس من رجال " الصحيح "، اللهم إلا ابن أبي زياد فهو من رجال مسلم، لكنه إنما أخرج له مقرونا بغيره، فتنبه. شاهد ثالث: يرويه عطية العوفي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا، وزاد: " فإن كان محسنا فكه عدله، وإن كان سيئا زيد غلا إلى غله " . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٢٠٠ / ١) من طريقين عن عطية، هذا أحدهما، ووقع في الأخرى عنه: حدثني بريدة به. وعطية ضعيف.

العدل من أسباب دخول الجنة:

(٢٢) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: "أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلِّهِمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ حُبْرَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَاعْزُهُمْ نُعْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُفْسِطٌ مُتَّصِدٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَافِيَةٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا

(فائدة): لما أخرج البزار طريق سعيد بن يسار المتقدمة، أخرجها من طريق حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه. ومن طريق عبيد بن عمرو القيسي: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة، قال البزار عقبه: " هكذا رواه عبيد ، والثقات يروونه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة. وهو الصواب". فأقول: ليس هناك خطأ في رواية عبيد حتى تحطأ، كل ما في الأمر أنه لم ينسب سعيدا إلى أبيه يسار، وهذا يقع كثيرا في الأسانيد، وإنما يمكن أن يخطأ لو قال: سعيد بن أبي سعيد المقبري، فهذه مخالفة ظاهرة، ولكن هذا إنما يصار إليه لو لم يكن ليحيى بن سعيد رواية عن سعيد المقبري، والواقع أن روايته عنه في مسلم، كما أن روايته عن سعيد بن يسار في " الصحيحين"، فليس هناك مانع أن يكون يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري الثقة الثابت - قد روى الحديث عن السعديين عن أبي هريرة! لا شيء يمنع من ذلك، هذا لو كان عبيد القيسي ثقة، ولكني لم أعرفه، وإن كنت أظن أنه أبو عبد الرحمن الذي روى عنه قتيبة، فإنه من هذه الطبقة، وقد وثقه ابن حبان (٤٣٠ / ٨) والله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ

وقال في صحيح الترمذي والتزييب (٢١٩٨): حسن صحيح.

حَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُحَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ «وَدَكَرَ»
الْبُخْلُ أَوْ الْكَذِبَ وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ " وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو عَسَانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفَقَ
فَسُنِّفَقَ عَلَيْكَ» أخرجه مسلم (١).

الإمام إن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، أجر:

(٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ،
يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ،
وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» متفق عليه (٢).

الإمام العادل دعوته مستجابة:

(٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِنَاءُ الْجَنَّةِ، قَالَ: «لَبِنَةٌ
مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَمِلَاطُهَا الْمُسْكُ، وَتُرْبُتُهَا الزَّعْفَرَانُ وَحَصْبَتُهَا اللُّؤْلُؤُ،
مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ وَلَا يَخْرَقُ ثِيَابَهُ، وَلَا يَيْلَى شِبَابَهُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ لَا يَرُدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَإِمَامٌ عَادِلٌ، وَدَعْوَةٌ
الْمُظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَوَاتِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ:
وَعَزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ بَعْدَ حِينٍ ". أخرجه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده (٣).
قال العلامة الوادعي في الصحيح المسند (١٣٥٨): هذا حديث حسن (٤).

من إجلال الله إكرام السلطان المقسط:

(٢٥) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ
مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي
عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». أخرجه أبو داود.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١)، واللفظ له.

(٣) أخرجه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٠٠).

(٤) وأخرجه ابن ماجه (٤)، الإمام أحمد (٤)، قال العلامة الوادعي: هذا حديث صحيح.

قال العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حديث حسن (١).

مَيِّزَ اللَّهِ مِنْ يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ:

وَشَبَّهُهُ مِنْ يَسْكُتُ عَنْ إِعْلَانِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ بِالْأَبْكَمِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ بِشَيْءٍ.

قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [النحل: ٧٦].

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٤٣)، قال العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: في صحيح سنن أبي داود، وصحيح الجامع (٢١٩٩): حديث حسن.

قال أبو عمر وفقه الله: قال العراقي في تخریج أحاديث إحياء علوم الدين (١٧٠٠): رواه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري بإسناد حسن. اهـ

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٨ / ٢)، وإسناده حسن، أي المرفوع. اهـ

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٧٤٥ / ٥): وَسَكَتَ عَنْهُ (أي عبد الحق الإشبيلي)، وَيُنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ: حسن. اهـ

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦٥٨)، وشعب الإيمان (٢٤٣١)، من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

والمروزي في زوائد الزهد على ابن المبارك (٣٨٩). وابن الشجري كما في ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (٢٦٩٤)، كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الصوّاف به.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٧) موقوفاً، وحسنه العلامة الألباني.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٩٢٢)، و أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٩٠)، عن معاذ بن معاذ، عن عوف، به.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، زوائد الهيثمي (٧٣٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَظَّمَ جَلَالَ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ وَإِمَامِ الْعَدْلِ». وإسناده إلى قتادة صحيح.

وذكره ابن حجر في المطالب العلية (٣٤٩٣).

من قام بالعدل نال محبة الله:

قال تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا لِنَّ اللَّهِ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]

العدل أقرب للتقوى:

قال عز وجل: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

العدل في الولاية، وأن المُقْسِطِينَ على منابر من نور:

(٢٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُوا» أخرجه مسلم (١).

العدل نجاة:

(٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَثَلَاثُ دَرَجَاتٍ وَثَلَاثُ مُنْجِيَّاتٍ وَثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ فَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ وَأَنْتِظَارُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ وَأَمَّا الْمُنْجِيَّاتُ: فَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ فَشُحُّ مَطَاعٍ وَهَوَىٰ مُتَّبِعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ. أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار.

قال العلامة الألباني: حسن (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٢) قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٠٢): روي عن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن عمر.

١ - أما حديث أنس، فله عنه طرق: الأولى: عن أيوب عن عتبة قال: حدثنا الفضل بن بكر العبدي عن قتادة عنه. أخرجه البزار (رقم - ٨٠) والعقيلي (ص ٣٥٢) وأبو بكر الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٧ / ١٤٥) والسياق له وأبو مسلم الكاتب في "الأمالي" (٢٦١ / ١) وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٣٤٣) والهروي

في " ذم الكلام " (١٤٥ / ١) والقضاعي (٢٥ / ٢) وقال البزار: " لم يروه إلا الفضل عن قتادة ولا عنه إلا أيوب بن عتبة ". كذا قال، وقد وجدت لهما متابعا أخرجه أبو الشيخ في " طبقات الأصهبانيين " عن عكرمة بن إبراهيم عن هشام عن يحيى عن قتادة به .

قلت: والطريقان إلى قتادة ضعيفان، فإن عكرمة بن إبراهيم وأيوب بن عتبة ضعيفان. والفضل بن بكر العبدي قال الذهبي: " لا يعرف ". وقد أشار العقيلي إلى ما ذكرنا من التضعيف، فقال عقبه: " وقد روي عن أنس من غير هذا الوجه وعن غير أنس بأسانيد فيها لين ".

الثانية: عن زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النمري عن أنس مرفوعا بلفظ: " ثلاث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات وثلاث مهلكات. فأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ونقل الأقدام إلى الجمعات. وأما الدرجات فإطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام. وأما المنجيات ... " الحديث مثل حديث الترجمة. أخرجه البزار (رقم - ٨٠)، وابن شاهين في " الترغيب والترهيب " (٢٦٤ / ٢) والهروي. وزياد وزائدة كلاهما ضعيف. الثالثة - عن حميد بن الحكم أبي حصين قال: جاء رجل إلى الحسن - وأنا جالس - فقال يا أبا سعيد ما سمعت أنس يقول؟ فقال الحسن: حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: فذكره بنحو لفظ الترجمة. أخرجه الدولابي في " الكنى " (١ / ١٥١) والطبراني في " الأوسط " (٥٥٨٤) والضياء

في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (١٣٧ / ١) .

قلت: وحميد هذا قال ابن حبان: " منكر الحديث جدا " .

الرابعة: عن نعيم بن سالم عنه. أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (١ / ١٤٣) .

قلت: ونعيم هذا كذا وقع في النسخة، والصواب " يعنم " بياء مثناة من تحت ثم غين معجمة ثم نون، وهو متهم بالوضع. فلا يستشهد به.

٢ - وأم حديث ابن عباس، فله طريقان: الأول: عن مُجَدِّد بن عون الخراساني عن مُجَدِّد بن زيد عن سعيد بن جبيرة عنه بالمهلكات فقط. أخرجه البزار (رقم - ٨٢) . ومُجَدِّد بن عون متروك كما في " التقريب " .

والأخرى: عن عيسى بن ميمون حدثنا مُجَدِّد بن كعب سمعت ابن عباس بالمهلكات فقط. أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٣ / ٢١٩) والهروي. وعيسى بن ميمون، الظاهر أنه المدني مولى القاسم، وهو ضعيف.

٣ - وأما حديث أبي هريرة، فله عنه طريقان أيضا: الأول: بكر بن سليم الصواف عن أبي حازم عن الأعرج عنه بنحو حديث الترجمة. أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (٢ / ٣٨٢ / ١) .

قلت: والصواف هذا ذكره ابن حبان في " الثقات " . وقال أبو حاتم: " شيخ يكتب حديثه " .

قلت: فمثله يستشهد به. والله أعلم.

والأخرى: عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عنه. أخرجه الهروي وأبو موسى المدني في " اللطائف " (٨٣ / ١) .

ترك العدل خيبة وخسارة:

(٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» متفق عليه (١).

الويل لمن اتبع هواه، ولم يقض بالعدل:

(٢٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيْلٌ لِدَيَّانٍ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ أَهْلِ السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، إِلَّا مَنْ آمَ الْعَدْلَ وَقَضَى بِالْحَقِّ،

وعبد الله هذا متروك.

٤ - وأما حديث ابن أبي أوفى فيرويه محمد بن عون عن يحيى بن عقيل عنه. أخرجه البزار (رقم - ٨٣) . وابن عون متروك كما تقدم.

٥ - وأما حديث ابن عمر، فقال الهيثمي في "المجمع" (١ / ٩١) : " رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف "

قلت: ولفظه نحو لفظ حديث ابن أبي الرقاد المتقدم وهو عنده (برقم - ٥٨٨٤ - ترقيمي) من طريق محفوظ بن يحيى الأنطاكي قال: أخبرنا الوليد بن عبد الواحد التميمي عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وقال: " لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد "

قلت: وهو ضعيف لحال ابن لهيعة وجهالة من دونه. وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات إن شاء الله تعالى، وبه جزم المنذري، فقد قال في "الترغيب" عقب حديث أنس برواية ابن أبي الرقاد (١ / ١٦٢) : " رواه البزار والبيهقي وغيرهما، وهو مروى عن جماعة من الصحابة وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى ". اهـ

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٨) ، ومسلم (١٠٦٣)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلُ».

وَلَمْ يَقْضِ لِهَوَى وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْمَةٍ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللَّهِ مِرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ» أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه.

قال العلامة الألباني في مختصر العلو: صحيح، رجاله ثقات (١).

اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ:

(٣٠) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ

(١) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٩٦٢)، والدارمي في نفضه على المريسي (١٢١) من طريق ابن أبي شيبة.

وأخرجه في الزهد (٦٦٣) بمثل سند ابن أبي شيبة.

البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣٥٩): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَنبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَنبَأَ عُقْبَةَ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ... به.

وأخرجه أبو نعيم في فضيلة العادلين من الولاة (٤٤): ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسَهَّرٍ ... به.

والإمام الذهبي في العلو (١٧١): سَمَّوْهُ فِي فَوَائِدِهِ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ ... به.

قال الإمام الذهبي: قَالَ ابْنُ غَنَمٍ فَحَدَّثْتُ بِحَدِّ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ وَوَعْبَدِ الْمَلِكِ // قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحَلَالِ

أَخْبَرَكُمْ جَعْفَرُ أَنْبَأَنَا السَّلْفِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُدَادُ أَنْبَأَنَا أَبُو نَعِيمِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ سَمَّوْهُ فَذَكَرَهُ

رَوَاهُ بَنَحْوَهُ عُقْبَةُ بْنُ عَافِمَةَ الْبَيْرُوتِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَالِمِ أَهْلِ دِمَشْقَ فِي عَصْرِ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَالْحَمَّادَيْنِ.

قال العلامة الألباني في مختصر العلو: قلت: ورواه المصنف بإسناده عنه. وأخرجه الدارمي (ص ١٠٤) مختصراً، وإسنادهما صحيح، ورجاله ثقات إن كان سعيد بن عبد العزيز التنوخي حدث به قبل اختلاطه، وهذا هو الراجح عندي لأن الراوي له عنه أبو مسهر، مع أنه هو الذي أخبرنا باختلاطه، فغالب الظن أنه لا يروي عنه في حالته هذه، لا سيما وهو معظم له جداً، فقد قال أبو حاتم: كان أبو مسهر يقدم سعيد بن عبد العزيز على الأوزاعي، ومن البديهي أن هذا التقديم منه لا يكون إلا في روايته قبل الاختلاط، فكذا روايته عنه لا تكون إلا في هذه الحالة والله أعلم. اهـ

أَصَابَ حَدًّا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»
أخرجه الترمذي.

أورده العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٩٦٤)(١).

قال أبو عمر: وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢).

(١) قال العلامة الألباني في سنن الترمذي (٢٦٢٦): ضعيف، ابن ماجه (٢٦٠٤)، ضعيف سنن ابن ماجه برقم

(٥٦٧)، مع اختلاف في اللفظ، ضعيف الجامع الصغير (٥٤٢٣)، المشكاة (٣٦٢٩). اهـ

وقال العلامة الألباني في الضعيفة تحت حديث رقم (٤٠٣٦) (إن الله تبارك وتعالى يقول: أنا أعظم عفواً من أن أستر على عبد ي ثم أفضحه، ولا أزال أغفر لعبد ي ما استغفرتني).

ضعيف، رواه العقيلي في "الضعفاء" (٤٢)، وابن عدي (١٩ / ٢)، والبيهقي في "الزهد" (ق ٧٤-٧٥) عن سويد بن سعيد قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن نوح بن ذكوان، عن أخيه أيوب بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس بن مالك مرفوعاً. ذكره العقيلي في ترجمة أيوب هذا، وروى عن البخاري أنه قال: "منكر الحديث"، قال العقيلي: "ولا يتابع عليه، وقد روي من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ، بإسناد لين". وقال ابن عدي: "وعامة ما يرويه لا يتابع عليه".

قلت: ومن دونه ضعفاء، ثلاثتهم. وأما اللفظ الآخر الذي أشار إليه العقيلي، فلعله يعني حديث علي مرفوعاً بلفظ: "من أذنب في الدنيا ذنباً فعوقب به؛ فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه؛ فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه". أخرجه أحمد (١ / ٩٩ و ١٥٩) عن طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة عن علي مرفوعاً.

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم؛ إلا أن أبا إسحاق - وهو السبيعي -؛ مدلس مختلط. اهـ

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٧٥).

قال محققوا مسند أحمد: إسناده حسن، يونس بن أبي إسحاق خرج حديثه مسلم في صحيحه، ووثقه غير واحد إلا أنه يضطرب في حديث أبيه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي الصحابي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٤)، والترمذي (٢٦٢٦)، والبخاري (٤٨٢)، والطبراني في "الصغير" (٤٦)، والدارقطني (٢١٥/٣)، والحاكم ٤٤٥/٢ و ٣٨٨/٤، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٥٠٣)، والبيهقي ٣٢٨/٨، والبخاري (٤١٨٢)

(٤١٨٢) من طريق الحجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وأخرجه عبد بن حميد (٨٧)، والبخاري (٤٨٣) من طريق أبي حمزة ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن أبي إسحاق، به. وثابت الثمالي ضعيف. وسيتكرر الحديث برقم (١٣٦٥)، وانظر (٦٤٩).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كتبه أبو عمر محمود بن علي بن أحمد المهرزري

وفي الباب عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: "بايعوني على أن لا تركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وثق منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله، فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه" أخرجه البخاري (١٨) ، ومسلم (١٧٠٩) ، وسيأتي في "المسند" (٣١٤/٥) الطبعة الميمنية) .
وعن خزيمه بن ثابت، وسيأتي في "المسند" (٢١٤/٥) . اهـ

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة المؤلف
٤	العَدْل
٥	أمر الله بالعدل:
٥	أمر الله عَزَّوَجَلَّ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعدل بين الناس:
٥	أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالعدل جمع الرسل وأن يأمروا الناس بالقسط:
٥	وجعل الله عَزَّوَجَلَّ العدل واجبا على الأنبياء وغيرهم:
٥	أمر الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين بالعدل:
٥	العدل من صفات أهل الحق والهدى.
٦	العدل واجب في القول والفعل مع كل أحد:
٦	أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالعدل ولو كان مع العدو:
٦	تمت كلمة الله صدقاً وعدلاً:
٦	من صفات الله تعالى العَدْل:
٧	الله عَزَّوَجَلَّ هُوَ الْحَكْمُ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ:
٨	أحكام الله مبنية على القسط والعدل، فلا يتعقبها أحد ولا سبيل إلى القدح فيها:
٨	أنزل الله كتبه بالحق والعدل وَالْإِنْصَافِ:
٨	قضاء الله عَزَّوَجَلَّ كله عدل:
١٠	يوم القيامة يقضي الله عَزَّوَجَلَّ بين الخلائق بالقسط:
١١	رسول الله عليه الصلاة والسلام بلغ الذروة في العدل:
١١	رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعدل خلق الله عَزَّوَجَلَّ:
١٣	نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام يَنْزِلُ حَكْمًا مُقْسِطًا:
١٣	المهدي يَمَلُؤُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا:
١٧	خلق الله السموات وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ:
١٧	العدل قامت به السموات والأرض:
١٩	العدل واجب في كل شيء لكنه في حق ولاية الأمور أكد وأولى وأعظم:

- العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال: ١٩.....
- من حكم بالعدل دام حكمه: ١٩.....
- أمر الله بالعدل في القول: ٢٢.....
- أمر الله بالقسط في الكيل والميزان: ٢٢.....
- أمر الله تعالى بالعدل في الشهادة: ٢٢.....
- أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالعدل في الأحكام: ٢٣.....
- أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالعدل في الحكم بين الناس: ٢٣.....
- أرشد الله عَزَّوَجَلَّ إلى كتابة الديون والإشهاد عليها لأنه أقرب لسلوك العدل وَأَقْوَمُ
لِلشَّهَادَةِ: ٢٣.....
- أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالعدل في الشهادة عند الموت: ٢٣.....
- تحكيم العدول في الفدية والكفارات: ٢٤.....
- الصلح بالعدل بين المتخاصمين: ٢٤.....
- العدل بين الزوجات: ٢٤.....
- إشهاد العدول عند الفراق والطلاق: ٢٤.....
- العدل بين الأولاد، وأن ترك العدل جور: ٢٤.....
- العدل بين الأولاد الذكور والإناث حتى في التقبيل! ٢٦.....
- أخذ البيعة على قول العدل: ٢٨.....
- اتهم أهل العدل بالجور جور: ٣١.....
- لا يُقَدِّسُ اللهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شِدِيدِهِمْ: ٣٢.....
- من أعظم الجهاد كلمة العدل عند سلطان جائر: ٣٥.....
- الإِمَارَةُ مَلَامَةٌ، وَنَدَامَةٌ، وَعَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ عَدَلَ: ٣٨.....
- العدل من أسباب دخول الجنة: ٤٠.....
- الإمام إن أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَدَلَ، أَجْر: ٤١.....
- الإمام العادل دعوته مستجابة: ٤١.....
- من إجلال الله إكرام السلطان المقسط: ٤١.....
- مَيَّزَ اللهُ مَنْ يَحْكُمُ بِالعدل: ٤٢.....
- من قام بالعدل نال محبة الله: ٤٣.....

- ٤٣..... العدل أقرب للتقوى:.....
- ٤٣..... العدل في الولاية، وأن المُقْسِطِينَ على منابر من نور:.....
- ٤٣..... العدل نجاة:.....
- ٤٥..... ترك العدل خيبة وخسارة:.....
- ٤٥..... الويل لمن اتبع هواه، ولم يقض بالعدل:.....
- ٤٦..... اللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنَيِّ عَلَيَّ عَبْدُهُ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ:.....
- ٤٩..... فهرس الموضوعات.....